الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198789

الصادر في الاستئناف رقم (V-198789-2023)

المقامة

من/ المكلف — **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — **المستأنِفة/ المستأنَف ضدها**

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/03/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية، المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) بتاريخ 1444/02/26هـ، بناء على الفقرة (5) من المادة (السابعة والستين) من نظام ضريبة الدخل، الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/1/15هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/113) وتاريخ 1438/11/2هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الاستاذ/ ... — **رئيساً**

الدكتور/ ... — **عضواً**

الدكتور/ ... — **عضوا**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/30م، من ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلًا عن المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...)، والاستئناف المقدم بتاريخ 2023/06/04م، من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-93458) في الدعوى المقامة من ...ضد هيئة الزكاة والضريبة والجمارك.

الوقائع

حيث إن وقائع هذه الدعوى قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعاً للتكرار. وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

" أولا: قبول الدعوى شكلا.

ثانيا: رفض اعتراض المدعية موضوعا بشأن بند المشتريات للفترة الضريبية محل الدعوى.

Public | عام

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-198789
الصادر في الاستئناف رقم (V-198789-2023)

ثالثا: بشأن المبيعات الخاضعة للنسبة الصفرية:

1-إثبات انتهاء الخلاف فيما يخص بند التوريدات بين فروع الشركة والمندرجة تحت السجل الرئيسي للشركة.

2-رفض دعوى المدعية فيما يخص بند (توريدات للهيئة العامة للمساحة).

رابعا: رفض اعتراض المدعية بشأن غرامتي التأخر في السداد والخطأ في الإقرار محل الدعوى."

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين، فقد تقدمت المستأنفة (شركة ...) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي برفض اعتراضها بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر لعام 2018م، وما ترتب عليها من غرامات، وذلك لوجود مشتريات لا يحق للمنشأة خصمها بناء على المادة (50) من اللائحة التنفيذية، بالإضافة إلى أن المركبات تستخدم حصراً لأغراض النشاط ومحظور على مستخدميها استخدامها بشكل شخصي وفقاً للتعميم الإداري، بالإضافة إلى أن المبيعات للهيئة العامة للمساحة عبارة عن الخدمات البحرية و الغوص تتمثل في ايجار المرسى و خدمات تشغيل و صيانة سفن المسح البحري و لا تعد خاضعة للضريبة لوقوعها خارج المملكة، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

كما تقدمت المستأنِفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت اعتراضها على قرار دائرة الفصل القاضي بإثبات انتهاء الخلاف فيما يخص بند التوريدات بين فروع الشركة والمندرجة تحت السجل الرئيسي للشركة بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر لعام 2018م، وما ترتب عليها من غرامات، وذلك لوجود مبيعات غير مستوفية لشروط العقود الصفرية بناء على الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية، بالإضافة إلى أنه لم يتم طلب اثبات انتهاء الخلاف لعدم وجود اتفاق بين الأطراف، وانتهت بطلب قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل.

وحيث عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية جلستها لنظر الاستئناف المقدم عبر الاتصال المرئي، بناء على الفقرة (1) من المادة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-198789
الصادر في الاستئناف رقم (V-198789-2023)

(الخامسة عشرة) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية، التي تنص على أنه: " تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللدوائر -من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الأطراف- سماع الأقوال والدفوع بالترافع عن بُعد أو حضورياً، بحسب تقديرها، وتعد الجلسة -في حال انعقادها عن بُعد- في حكم المنعقدة حضورياً، وترتب كافة آثارها، وتثبت الدائرة ذلك في محضر الجلسة"، وجرى الاطلاع على ملف الدعوى والمذكرات والمستندات ذات العلاقة، وعلى قرار دائرة الفصل محل الاستئناف، وبعد المناقشة والمداولة قررت الدائرة رفع الجلسة وإصدار القرار.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات الدعوى ولائحة الاستئناف المقدمة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، فإنه باطلاع الدائرة الاستئنافية على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، تبين للدائرة الاستئنافية أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى برفض اعتراض المستأنِفة (شركة ...) بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر لعام 2018م، وما ترتب عليها من غرامات، وفيما يتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية وحيث تعترض المستأنِفة على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لوجود مشتريات لا يحق للمنشأة خصمها بناء على المادة (50) من اللائحة التنفيذية، بالإضافة إلى أن المركبات تستخدم حصراً لأغراض النشاط ومحظور على مستخدميها استخدامها بشكل شخصي وفقاً للتعميم الإداري، ولما كان من الثابت أنه قد صدر تعميم من مدير عام الشركة بحصر استخدام المركبات في أغراض العمل دون استخدامها للأغراض الشخصية، وأخذا في الاعتبار الطبيعة التجارية لتلك المركبات، أو بعضها على الأقل، إضافةً إلى أن المستأنف ضدها لم توضح في قرارها الأسباب التي أدت لرفض خصم

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية
قرار رقم: VA-2024-198789
الصادر في الاستئناف رقم (V-198789-2023)

تلك المشتريات، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى إلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بهذا البند.

وفيما يتعلق بإعادة تصنيف مبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وحيث تعترض المستأنِفة على قرار دائرة الفصل؛ وذلك لكون المبيعات للهيئة العامة للمساحة عبارة عن الخدمات البحرية و الغوص تتمثل في ايجار المرسى و خدمات تشغيل و صيانة سفن المسح البحري و لا تعد خاضعة للضريبة لوقوعها خارج المملكة، ولما كان الثابت أن القرار محل الطعن في شأن النزاع محل النظر جاء متفقاً مع أحكام النظام ومع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه، إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ الدائرة الاستئنافية بشأنه ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمام هذه الدائرة، الأمر الذي تنتهي إلى تقرير عدم تأثيرها على نتيجة القرار. وبناءً على ما تقدم خلصت الدائرة إلى تقرير رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولاً على أسبابه.

وفيما يتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار وغرامة التأخر في السداد، ومطالبة المستأنِفة بإلغاء تلك الغرامات الناتجة عن إشعار التقييم النهائي للفترة الضريبية محل الخلاف، وحيث أن بند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية قد أفضى إلى قبول الاستئناف، وبما أن الغرامات نتجت عن ذلك، فإن ما يرتبط به يأخذ حكمه، الأمر الذي تخلص معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف بشكل جزئي بشأن الغرامات محل الدعوى.

وفيما يخص الاستئناف المقدم من (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) وحيث أنها تعترض على قرار دائرة الفصل القاضي بإثبات انتهاء الخلاف فيما يخص بند التوريدات بين فروع الشركة والمندرجة تحت السجل الرئيسي للشركة بشأن التقييم النهائي للفترة الضريبية المتعلقة بشهر سبتمبر لعام 2018م، وما ترتب عليها من غرامات، لوجود مبيعات غير مستوفية لشروط العقود الصفرية بناء على الفقرة (3) من المادة (79) من اللائحة التنفيذية، بالإضافة إلى أنه لم يتم طلب

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198789

الصادر في الاستئناف رقم (V-198789-2023)

اثبات انتهاء الخلاف لعدم وجود اتفاق بين الأطراف، وحيث أنه بمراجعة مستندات الدعوى وما قدمه الأطراف من أدلة فلم يثبت للدائرة الاستئنافية وجود ما يثبت انتهاء الخلاف فيما يتعلق بهذا البند، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة الاستئنافية إلى قبول الاستئناف المقدم.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: أولاً: فيما يتعلق باستئناف ...مساهمة مقفلة - سجل تجاري رقم (...):

1- **قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.**
2- **قبول الاستئناف المتعلق ببند المشتريات المحلية الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-93458).**
3- **رفض الاستئناف المتعلق بإعادة تصنيف المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الصفرية إلى بند المبيعات الخاضعة للضريبة بالنسبة الأساسية فيما يخص التوريدات للهيئة العامة للمساحة، وتأييد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-93458).**
4- **قبول جزئي للاستئناف المتعلق بغرامة الخطأ في الإقرار، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-93458)، وفقًا لما ورد في (2) أعلاه.**
5- **قبول جزئي للاستئناف المتعلق بغرامة التأخر في السداد، وتعديل قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-93458)، وفقًا لما ورد في (2) أعلاه.**

ثانياً: فيما يتعلق باستئناف هيئة الزكاة والضريبة والجمارك:

1- **قبول الاستئناف من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة المحددة نظاماً.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية

قرار رقم: VA-2024-198789

الصادر في الاستئناف رقم (V-198789-2023)

2- قبول الاستئناف فيما يتعلق ببند "اثبات انتهاء الخلاف فيما يخص التوريدات بين فروع الشركة والمندرجة تحت السجل الرئيسي"، والغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض رقم (VSR-2023-93458).

عضو

الدكتور/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.

Public | عام